

قانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٠

بررط موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ مبلغ ٩٤٣٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعمائة وثلاثة وأربعون مليونا وسبعمائة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ مبلغ ١٠٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وسبعة ملايين جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور مبلغ ٣٣٠٠٠٠ جنيه .

- باقى التكاليف والمصروفات مبلغ ٧٤٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ مبلغ ٢٧٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وسبعة وسبعون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ مبلغ ١٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وسبعين مليون جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ مبلغ ١١٦٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستمائة وستة وستون مليونا وسبعمائة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية مبلغ ٣٦٧٨٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية مبلغ ٦٣٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر إيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ يبلغ ٦٦٦٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وستة وستون مليوناً وسبعمائة وثمانون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك

مِنْهُ ٦٣ مَوْازِنَةُ الْمَهِنَّةِ الْعَالَمِيَّةِ لِلتَّنْبِيهِ

٢٠١٠/٢٠١١/٢٠١٢